

المحاضرة 9 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحًا. اما بعد
ايها الاخوة في الله فوصلنا الى كتاب النذر - 00:00:06

والنذر او كتاب النذور والنذور جمع نذر. والنذر هو الايذاب. يقال نذرت وانذر او انذر بضم الذال وكسرها يقصد به
الايذاب. كانوا يقولون مثلاً نذر فلان - 00:00:28

يعني اوجب على نفسه قتله فالنذر هو الايذاب. وفي الشرع هو الزام المكلف شيئاً لم يكن واجباً عليه باصل الشرع. الزام المكلف
نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه باصل الشرع. يعني نذر ان يصلي ركعتين - 00:01:01

في الاصل هاتان الركعتان نافلة لم تكن واجبة عليه باصل الشرع باصل الحكم الشرعي العام لجميع الناس. ليست واجبة عليه. لكن هو
اوجبها على نفسه. قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين. لله علي نذر ان اصوم ثلاثة - 00:01:35

ايم لله علي نذر ان افعل كذا وكذا. امور ليست واجبة عليه باصل الشرع هو اوجبها على نفسه والزم نفسه بها قال عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:02:00

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. انفرد به البخاري جاء ذكر النذر في القرآن الكريم ثناء على المؤمنين بالنذر يوفون بالنذر ويحافظون يوماً
كان شره مستطيراً. فاثنى الله عز وجل على المؤمنين بأنهم يوفون - 00:02:33

بالنذر فالوفاء بالنذر طاعة لله سبحانه وتعالى في هذا الحديث ذكر النبي عليه الصلاة والسلام سورتين من سور
النذر من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه - 00:03:05

فذكر نذر الطاعة وذكر نذر المعصية ونذر الطاعة اما ان يكون نذراً مطلقاً وهو الذي يسمى بنذر التبرر بنذر التبرر وهو ان ينذر الانسان
شيئاً من الطاعة دون شرط دون مقابل - 00:03:45

فيقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين هذا النذر نذر تبرج نذر طاعة. لا يشترط لفعل النذر شرط وهناك النذر المشروط او المقيد كمن
قال مثلاً لله علي نذر ان شفى الله مريضي ان اصلي ركعتين - 00:04:21

للله علي نذر ان رزقت بكذا وكذا ان اذبح شاة هذا النذر نذر طاعة ايضاً لكنه مشروط مشروب وفي كل الحالين في نذر التبرر المطلق
وفي نذر الطاعة المشروط في كل الحالين يجب الوفاء - 00:04:51

بالمنظور يجب الوفاء بالمنذور. فمن نذر ان يصلي ركعتين مطلقاً دون شرط لزمه ذلك ومن نذر ان يصلي ركعتين ان شفى الله ولده
فإن تحقق الشرط وجب الوفاء بالنذر وجب الوفاء بالنذر. قال من نذر - 00:05:21

ان يطيع الله فليطعه قال ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وهذا النذر صورة اخرى من صور النذر وهي جزاً لله خير. وهي سورة نذر
المعصية السلام ورحمة الله. نذر المعصية. من نذر - 00:05:47

نذراً فيه معصية. كمن نذر شرب خمر وقطيعة رحم فإنه لا يجوز الوفاء بالنذر بالاجماع لا وفاء لنذر في معصية الله. الحديث لا وفاء
لنذر في معصية الله. بوب الامام - 00:06:21

البخاري على هذا الحديث بقوله النذر فيما لا يملك وفي معصية. فهذا نذر في معصية الله سبحانه وتعالى. فمن نذر ان يعصي الله قال

فلا يعصه. لا يجوز له ان يفعل المندور لانه معصية لله سبحانه. فلا يجوز للنادر - 00:06:48

ان يوفي بمنذره ويجب عليه ويجب عليه ان ينقض هذا النذر. لكن هل يجب عليه ان يكفر كفاره يمين؟ من نذر معصية وجب عليه الا يوفي بالنذر طيب لم يوفي بالنذر فهل عليه ان يكفر كفاره يمين؟ عند الجمهور - 00:07:15

ومنهم الشافعية فانه لا يوفي بمنذره ولا كفاره عليه. لا يوفي بمنذره ولا كفاره عليه وعند الامام احمد رحمه الله انه تجب فيه الكفاره في نذر المعصية تجب فيه فيه الكفاره - 00:07:47

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله. وامرته ان استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب. زاد مسلم حافيا - 00:08:13

هذا الحديث في مسألة من مسائل النذر وجاء التنصيص على هذه المسألة لأن لانها مما ورد السؤال عنها في السنة النبوية قال عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي - 00:08:43

إلى بيت الله ان تخرج ماشية من مكانها من بيتها إلى بيت الله إلى المسجد الحرام. قال وامرته ان استفتني لها رسول والله صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب - 00:09:10

فهنا نذرت هي ان تخرج ماشية حافية والسلام ورحمة الله ماشية حافية غير مختمرة إلى بيت الله كما جاء في روایات أخرى للحديث فقال عليه الصلاة والسلام في اجابة عقبة عن سؤاله عن لاخته قال لتمشي - 00:09:36

ولتركب لتمشي اذا قدرت على المشي ولتركب اذا عجزت عن المشي فامرها عليه الصلاة والسلام بان توفي بمنذرها في المشي الى البيت الحرام ان تركب اذا عجزت عن المشي. اذا عجزت عن المشي فانها تركب - 00:10:09

وهذا الفهم للحديث جرى فيه خلاف بين العلماء لعلنا نشير اليه ان شاء الله قال الامام النووي رحمه الله نذر المشي الى بيت الله او اتيانه رجل نذر المشي الى بيت الله. او ان يأتي بيت الله - 00:10:42

فالذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الآتيان لم يلزمها شيء. وان نذر المشي او ان يحج او ماشيا فالاظهر وجوب المشي قال فان نذر الآتيان لم يلزمها شيء - 00:11:10

النذر مجرد الآتيان واما ان نذر المشي وان يحج او ان يتعمر ماشيا قال لله علي نذر ان احج ماشي. لله علي نذر ان اعتمر ماشيا. قال فالاظهر وجوب المشي. يعني مسألة - 00:11:39

فيها خلاف حتى في مذهب الشافعية واستظهر الامام النووي ان الاقرب والاصوب هو وجوب المشي عليه فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم. يعني يجب عليه المشي من ميقاته من حيث الميقات - 00:12:03

لأنه قيد المشي بنسك الحج. وما قبل ذلك مما بين بيته وبين الميقات الذي يحرم منه فإنه لا يأس ان يركب لانه نذر ان يحج ماشيا. نذر ان يحج ماشيا - 00:12:23

قال وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح. يعني انه ويمشي من بلده من بيته. لانه نذر المشي الى البيت. ولم ينظر الحج ماشيا قال واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاءه وعليه دم في الاظهر - 00:12:43

او بلا عذر اجزاء على المشهور وعليه دم قال اذا اوجبنا المشي وكلمة اذا اوجبنا المشي هذا يدل على الاختلاف في فهم الحديث لان من العلماء من قال قوله عليه الصلاة والسلام لتمشي ولتركب يدل على اباحة الامر لهم لها - 00:13:13

وهذا دليل على ان المنظور لم يلزمها على ان المندور لم يلزمها. ومنهم من قال كما قدمت في الاول قالوا لتمشي اذا استطاعت المشي ولتركب اذا عجزت عن المشي - 00:13:39

في رواية للامام احمد ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً مرهق فلتختمر ولتركب مرهى فلتختمر ولتركب. في زيادة قال ولتصم ثلاثة ايام. ولتصم ثلاثة ايام فالحاديذ الذي في الصحيحين سواء حديث عقبة او غيره في قصة اخته - 00:13:59

ونذرها ان تمشي الى البيت احاديث الصحيحين في هذا الباب ليس فيها ذكر الامر للنادر بشيء وجاء في احاديث كما في رواية الامام احمد واصحاب السنن ولتصم ثلاثة ايام. يعني كفاره يمين كفاره النذر - 00:14:45

ولتصم ثلاثة ايام. جاء في روايات اخرى ولتهدي تهدي هديا تذبح هدي ومن هنا جرى الخلاف بين العلماء في هذه المسألة. ما الذي يجب على من نذر ان يمشي الى البيت الحرام - [00:15:13](#)

طبعا ما الذي يجب على من نذر ان يمشي الى البيت الحرام؟ قال النووي رحمة الله فالذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة ان نذر المشي او ان يحج او يعتمر فالاظهر وجوب المشي - [00:15:37](#)

قال واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاء. يعني اذا نذر المشي الى البيت الحرام كما فعلت اخت عقبة. ثم عجزت عن المشي. ما استطاعت ان تمشي. فلها ان ترکب ذلك قال وعليه دم - [00:16:01](#)

وعليه دم لما ورد في الروايات من الامر بالهدي. لما ورد في الروايات من الامر بالهدي. او بلا عذر اجزاء المشهور وعليه دم. ايضا حتى على القول او على حالة عدم العجز عن المشي - [00:16:25](#)

تستطيع ان تمشي ولكن مشت وركبت. يجزئها ذلك لكن لكن عليها ايضا الدم. وهذا ميل من الامام النووي رحمة الله الى القول بوجوب الدم على من نذر ان يمشي الى البيت الحرام ثم - [00:16:45](#)

فمشي وركب او ركب والاقوال في هذا في هذه المسألة عدة اقوال فمنهم من قال لا يلزم المشي اصلا وله ان يركب لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا - [00:17:06](#)

يعني هذا مجرد تكليف للنفس شيئا يشق عليها دون دون فائدة فالعبادة هي اتيان البيت الحرام العبادة هي اتيان البيت الحرام. لكن اتى الانسان ماشيا او اتى راكبا اتى على دابة اتى على سيارة اتى بوسيلة نقل - [00:17:30](#)

هذا لا عبادة فيه العبادة في اتيان البيت لكن كيف اتى الى البيت؟ كيف وصل؟ هذا ليس عبادة اصلا فقالوا لا يلزم المشي وله ان يركب ولو قدر على المشي حتى لو كان قادرها على المشي فانه - [00:17:59](#)

انه لا يلزم المشي وله ان يركب وهذا هو قول الامام الشافعي ورواية عن احمد القول الثاني قالوا يلزم المشي فان عجز يلزم المشي فان عجز عن المشي ركب كما في قوله عليه الصلاة والسلام مرها فلتتمشي - [00:18:21](#)

ولتركب دل على ان الاصل هو المشي في حال عدم العجز ولها الرخصة في الركوب ان عجزت عن عن المشي وهذا مذهب الحنابلة مع ايجاب كفارة اليمين عليها لرواية الامام احمد ومرها - [00:18:51](#)

تصم ثلاثة ايام القول الثالث انشق عليه المشي على النادر ركب. ولا شيء عليه. وان قدر على المشي فعليه هدي. وهذا قول ابن حزم ولعله هو القول الذي مال اليه الامام النووي - [00:19:14](#)

رحمه الله في المنهج قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا يا ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى - [00:19:37](#)

هذا ايضا له تعلق النذر للخاصة التي في المساجد الثلاثة. فهذه المساجد المسجد الحرام المسجد النبوى والمسجد الاقصى يجمعها انه لا تشد الرحال الا اليها لا يجوز للانسان ان يقصد مسجدا للصلاة فيه يلزم معه السفر الا - [00:20:10](#)

هذه المساجد الثلاثة قال الامام النووي رحمة الله اذا نذر صوما في بلد لم يتغير. لو واحد قال مثلا لله علي نذر ان اصوم في السعودية في الكويت في العراق - [00:20:43](#)

خصوص بلدا غير بلده التي هو فيها لما نذر فلا يلزم شيء لا يلزم الوفاء بالنذر في تلك البلد وانما يصوم حيث هو في مكانه. قال وكذا صلاة اذا نذر صلاة في بلد معين. اذا نذر صلاة في مسجد معين. ايضا لم يتغير. واحد قال - [00:21:10](#)

بالله علي نذر ان اصل ركتين في آآ العراق في الشام في بلد كذا وكذا. لا يلزم. استثنى. قال وكذا صلاة الا المسجد الحرام اذا نذر ان يصلى صلاة في المسجد الحرام يلزم ان يصلىها في المسجد الحرام. وفي قول الامام النووي رحمة الله وفي - [00:21:35](#)

قول ومسجد المدينة والاقصى. قلت الامام النووي يقول الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام. والله اعلم. لماذا يلزم ان يصلى في هذه المساجد الثلاثة وان يوفي بالنذر فيها الدليل على ذلك انها لا تشد الرحال الا الى هذه المساجد الثلاثة. فهذا فيه دليل على ان من - [00:22:02](#)

نروا الصلاة في احد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذرها فيها. ولو لزم من ذلك شد الرحال ولو لزم من ذلك السفر الى هذه المساجد
الثلاثة وهذا هو مذهب الجمهور كتاب القضاة - 00:22:35

القضاء يطلق في اللغة على عدة معانٍ فمنها احكام الشيء والفراغ منه والحكم والقضاء هو فصل الخصومات بين الناس. القضاء هو
فصل الخصومات بين وتبين الحكم الشرعي مع الالزام به - 00:23:00

تبين الحكم الشرعي مع الالزام به لأن تبين الحكم الشرعي مطلقاً يدخل فيه الفتوى. لأن الفتوى السلام ورحمة الله. تبين للحكم
الشرعي. لكن لما نقيض بيان الحكم الشرعي بي الالزام الالزام فهذا يكون خاصاً بالقضاء - 00:23:40

لأن الفتوى ليست ملزمة. وأما القضاء فإنه ملزم والاصل في هذا الباب قوله سبحانه وتعالى وإن أحكم بينهم بما أنزل الله وقوله
سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن - 00:24:05

سبيل الله قال عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله
اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر - 00:24:32

هذا الحديث في بيان اجتهاد القاضي وما له من اجر ان اصاب وان اخطأ اذا حكم الحاكم يعني اذا اجتهد اذا اراد ان يحكم اذا حكم
الحاكم يعني اذا اراد ان يحكم - 00:24:54

فاجتهد اجتهاد في معرفة الحكم الشرعي وتطبيقه على النازلة التي بين يديه ثم اصاب فله اجران. اجر الاجتهاد واجر اصابة الحق
واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ اخطأ الحق لم يصب. فله اجر فله اجر. وهذا الاجر هو اجر الاجتهاد دون - 00:25:26

اجري الاصابة الحديث دليل على شرط القاضي وهو ان يكون القاضي مجتهداً مجتهداً قال النووي رحمة الله وشرط
القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميح بصير ناطق كاف مجتهداً - 00:25:58

وكل هذه الشروط في القاضي واضحة وقوله كاف يعني سلامه الله. انه يجب ان يكون القضاة كافيناً لحاجة الناس. فبلد كبير لا يكفيه
قاض واحد يلزمته مجموعة من القضاة مجتهداً قال وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام ثم - 00:26:32

ذكر عدة شروط في بيان الاجتهاد. المهم ان هذا الحديث فيه ذكر الاجتهاد وهو شرط من شروط القاضي وهذا الشرط يخفف فيه
بحسب حاجة الناس قد تكون البلد كلها بلداً لا يوجد فيها مجتهداً واحد - 00:27:11

لا يوجد فيها مجتهداً واحد او لا يوجد فيها من المجتهدين ما يكفيون الناس في امر القضاة فهنا يخفف في شرط الاجتهاد ويكتفى
بكونه عالماً بالكتاب والسنة واحكامهما ولو على سبيل التقليد. حتى - 00:27:45

فلو لم يكن مجتهداً لكن كان فاهماً عالماً باحكام الكتاب والسنة عارفاً باحكام اهل العلم في المسائل فهذا ولو كان مقلداً فانه يصلح
للقضاة عند العجز عن وجود المجتهدين قال وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسأل الامارة - 00:28:11

الحديث تقدم في الايمان ومر معنا الحديث قريباً وهذا في مسألة في القضاة وهي كراهة طلب تولي القضاة فان في القضاة نوع
ولاية وامارة على الناس وطلب الامارة مذموم. وطلب الامارة مذموم. ومر معنا في الحديث ان من - 00:28:42

طلبها وكل اليها. ومن انته دون مسألة اعين عليها. اعنه الله سبحانه وتعالى عليه قال وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأ - 00:29:19

انفرد به البخاري. وهذا في شرط الذكورة في القضاة. قال شرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر فالانشى لا يجوز ان تكون قاضية الانشى
لا يجوز ان تتولى امر القضاة بين الناس - 00:29:43

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان الفرس ولوا عليهم بنت كسرى. فقال لن ان يفلح قوم ولوا امرهم امرأ.
والفالح هو تحصيل المطلوب والفوز به - 00:30:09

والنجاة من المكروره وما لا يحبه الانسان قال لن يفلح قوم ولوا امرهم الاصل في كلمة امرهم هنا انه يراد بها الامر العام وليس الخاص
الامر العام الذي فيه ولاية على الناس. واما الامر الخاص فلا بأس به - 00:30:29

كان تتولى المرأة ام ايتام. لا بأس او ان تتولى المرأة امر وقف. تكون هي الناظرة لهذا الوقف او ان تكون هي التي تدبر امر هذا الوقف. ايضا لا بأس - [00:30:58](#)

وما اسمه اليوم ان تكون مديرة لمدرسة مثلا. هذا ولالية هذا فيه ولالية لامر لكنه امر خاص وليس امرا عاما كالامارة والقضاء فالحديث دليل على ان المرأة لا تتولى القضاء وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور - [00:31:16](#)

قال عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ايضا هذا كتبه ابو بكرة لابنه - [00:31:42](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين بصيغة النهي لا يحكم وايضا جاءت في بعض الروايات لا يحكم لا يحكم بالتفوي والتفوي يفيد النهي في هذا السياق. ولفظ البخاري لا يقضين احد - [00:32:09](#)

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. فدل على ان المراد هو نهي الحكم ان يحكم بين الناس في حال الغضب وعن ام سلمة رضي الله عنها وهذا الحديث حديث ابي بكرة بوب عليه الامام البخاري - [00:32:39](#)

هل يقضي القاضي او يفتري وهو غضبان هل يقضي القاضي او يفتري وهو غضبان والسبب في منع القاضي من القضاء في حال الغضب هو ما يحصل بالغضب من تشويش الفكر - [00:33:12](#)

فلا يستطيع ان يفهم الدعوة ولا يستطيع ان يربط هذه الدعوة ما يتعلق بها من احكام. ولا يستطيع ان يرد هذه المسألة الى اصلها في الشرع فيتشوش على القاضي فكره في حال الغضب - [00:33:36](#)

فالاسلم له ان يترك القضاء. لا يقضي بين الناس في هذه الحال. ومثله كل ما يشوش فكر انسان فيمنع الحاقن والمريض والخائف والجائح. ومن اعتراه الملل الشديد ونحو ذلك كل هؤلاء يمنعون من القضاء في تلك الاحوال - [00:33:58](#)

فلو قضى القاضي وهو غضبان واصاب الحق واصاب حكم الشريعة ينفذ قضاوه. قضاوه صحيح عند الجمهور. لكن مع الكراهة له ان يقضي في حال الغضب خوفا من مخالفة الشرع قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي - [00:34:29](#)

ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض. فاقضي له بنحو ما اسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار هذا الحديث في - [00:35:06](#)

بيان ان حكم القاضي حكم ظاهر وليس باطننا وليس باطننا قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون اليه. تتحاكمون ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض الحن من حجته في روایة ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض - [00:35:28](#)

ابلغ من بعض الحن من بعض يعني احسن من الاخر في البيان والفصاحة والتعبير عن المراد ان يكون الحن الحناء لحن. هذى مأخوذة من الفعل. لحن لحسنا بفتح الحاء. اما اللحن - [00:36:05](#)

هو الخطأ اللحن هو الخطأ يقال لحن فلان يعني اخطأ لكن لحن لحن يعني لحن لحسنا يعني جود في الكلام. جود في الكلام وتتكلم بالبيان والفصاحة فكان افطن من صاحبه - [00:36:32](#)

فيأتي الخصمان عند القاضي فيسمع منها. بعضهم عنده من البيان كما في الحديث ان من البيان لسحرا فعند احدهم من البيان وحسن التعبير ما يقنع القاضي بأنه هو على الحق. وان خصمك على الباطل - [00:37:00](#)

قال في روایة فاحسبيوا انه صادق فاقضي له فاحسبيوا انه صادق فاقضي له فاقضي له بنحو ما اسمع منه فالقاضي يقضي بحسب ما يظهر له مما يسمعه من الدعوى والبيانات من - [00:37:26](#)

الخصوم والشهدود ونحو ذلك وهذا دليل على ان القاضي يجب عليه ان يقضي بين الخصميين بنحو ما يسمع فلو جاءك لو جاءك عند القاضي خصمك احدهما تقي والآخر ليس كذلك - [00:37:58](#)

ودع الفاسق على التقى انه اخذ منه الف دينار ولم يردها هذه دعوة طلب القاضي منه المدعى البينة. فقال نعم. يشهد لي فلان وفلان جاء فلان وشهدوا له ان فلانا التقى - [00:38:27](#)

اخذ منه الف دينار ولم يردها القاضي هنا يجب عليه ان يقضى بنحو ما يسمع الذي سمعه دعوة وشهادة شاهدين وجب الحق لهذا الفاسق القاضي في نفسه يقول هذا تقي كيف يفعل ذلك - [00:38:59](#)

فهل يقضى بما يعلم من تقوى المدعى عليه؟ ام يقضى بناء على ما سمع من الدعوة والبيانات لابد ان يقضى على نحو ما سمع فقط طيب هل يعني ذلك ان حكم القاضي يغير بواطن الامر - [00:39:29](#)

قال عليه الصلاة والسلام فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار. دل ذلك على ان القاضي قد يصيّب الحق ظاهراً الظاهر اصاب الحق نعم هو قضى بنحو ما سمع - [00:39:55](#)

لكن في الباطن في حقيقة الامر هذا مظلوم المدعى عليه مظلوم طيب لو حصل مثل هذا الامر وقضى القاضي بحق انت تعلمه انه ليس لك. وانما هو لأخيك. لا يحق لك - [00:40:23](#)

لك اخذك. بعض الناس يقول خالص طالما ان القاضي قضى ان الحق لي الحق لي بالف دينار لي انت تعلم انها ليست من حقوقك فقضاء القاضي لا يحل الحرام لا طالما انت تعلم ان هذا المال من مال أخيك لا يحق لك حتى وان قضى به - [00:40:47](#)

ابو لك لا يحق لك. لا يجوز لك ان تأخذه. قال فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. هذا القضاء الذي قضيته وهذا المال او الحق من مال أخيك الذي قضي لك به هو قطعة من النار. قطعها لك القاضي وقال لك خذها - [00:41:14](#)

هل ترغب في اخذها؟ لا شك ان الانسان لا يرغب في في اخذها. بوب عليه الامام البخاري في كتاب المظالم اسم من خاصم في باطل وهو يعلم وهذا الحديث فيه - [00:41:39](#)

دلالة على بشريّة النبي صلى الله عليه وسلم مع انه مؤيد بالوحى عليه الصلاة والسلام لكن في باب القضاء هو يقضي كأنه قاض يقضي كأنه قاض يأتيه الخصمان اين البينة؟ جاء بالبينة لم يأت بالبينة يحل المدعى عليه - [00:42:01](#)

مع الامر كانه قاض وهذا الحديث مناسبته لباب القضاء هو ان حكم القاضي لا يغير من الحق شيئاً باب القضاء على الغائب والقسمة القضاء على الغائب ان يقضي القاضي على شخص في حال غيابه. وعدم حضوره مجلس القضاء - [00:42:26](#)

والقسمة هي قسمة الحق المشترك بين الناس. وستأتي معنا ان شاء الله ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك - [00:43:12](#)

الحديث تقدم في النفقات هذا الحديث في قصة هند بنت عتبة لما اسلمت عام الفتح واسلم زوجها ابو سفيان صخر بن حرب فسألت النبي عليه الصلاة والسلام هذا السؤال قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك. في رواية صحيح - [00:43:39](#)

شحيح عنده بخل وشح في اداء الحقوق لزوجه وولده. قالت شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيه ويفيبني فالنفقة التي ينفقها علينا قليلة لا تكفيانا قالت الا ما اخذت من ما له بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح - [00:44:12](#)

تقول الا ما اخذت من ما له بغير علمه. استطيع ان اخذ من ماله بغير علمه فاخذ من ماله بغير علمه وانفق وانفق على نفسي وعلى اولادي من هذا المال. فهل علي في ذلك من جناح؟ هل علي - [00:44:49](#)

اسم هل علي اثم اذا فعلت ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام خذ من ما له بالمعرفة ما يكفيك ويفي بنيك خذ من ماله ما يكفيك وولدك لكن بشرط بالمعرفة والمعرفة - [00:45:09](#)

هو ما عرفه الشرع وعرفه الناس يعني ما عرفه الشرع في احكام الشريعة لا يعارض حكماً من احكام الشرع وما عرفه الناس ما كان متعارفاً عليه بين الناس. فيرجع في تقدير هذا الانفاق الى عادة الناس وعرفهم - [00:45:38](#)

يعني مثلاً عرف الناس ان النفقة على الولد في اليوم درهم مثلاً لا يجوز لك ان تأخذ ان تأخذني عشرة دراهم لا يجوز لأن هذا يخالف عادة الناس وعرفهم في رواية لا حرج عليك ان تطعميهن بالمعرفة - [00:46:00](#)

وهذا فيه وجوب النفقة للزوجة على الزوج ووجوب النفقة للولد على الوالد وهذا فيه اشاره ايضاً في مسألة النفقات ان القول في الانفاق قول الزوجة في قبض النفقة لو ان الزوجة - [00:46:26](#)

ادعـت انـها لم تـقـبـضـ النـفـقـةـ منـ زـوـجـهـ. فالاـصـلـ انـ القـوـلـ قولـهاـ يـكـفـيـ انـ تـحـلـفـ عـلـىـ ذـكـرـ وـتـسـتـحـقـ النـفـقـةـ وـالـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ انـ مـنـ

ووجبت عليه النفقة فشح بها ولم ينفق - 00:46:58

تؤخذ من ماله ولو بغير علمه. كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهندي في هذا الحديث وهذا عام في كل من له حق على انسان
وامتنع من ادائه وهي المسألة التي تعرف بمسألة الظفر - 00:47:24

اذا ظفرت بحق لك من مال شخص يمنع عنك حقك في ماله واستطعت ان تحصل حقك دون علمه وادنه. فهل يجوز لك ان تأخذه؟
ذلك نعم يجوز ان تأخذ ذلك القياس على هذه المسألة - 00:47:51

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على الغائب قضى النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان ولم يكن حاضرا في مجلس
القضاء. ومن هنا ذكروا هذا الحديث في - 00:48:19

باب القضاء وانه لا بأس ان يقضي القاضي على الغائب لا بأس ان يقضي القاضي على الغائب وعلى كل حال الحديث فسره بعض اهل
العلم بانه من باب الفتوى. وان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:36

لما افتاتها بانه يحل لها ذلك. ولم يرد القضاء ولو اراد القضاء لاستدعي ابا سفيان وسمع منه ثم قضى بينهما. على كل حال الشاهد من
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابي سفيان في حال غيابه عن مجلس - 00:49:00

عن مجلس القضاء انتقل الى القسمة وذكر فيها حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه طاعة
المال قال تقدم في البيع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال. هذا له تعلق بباب القسمة. والقسمة هو قسم المال -
00:49:30

مشترك بين اثنين فاكثر القسمة هي قسم المال المشترك بين اثنين فاكثر نكملي التعليق على الحديث ان شاء الله بعد الاستراحة الله
اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:49:58